

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عنها الملك وهو خلاف ما حكاه في أول الحبس من النوادر أن المساجد باقية أيضا على ملك محبسها وإن أعلم ونصحه في أثناء الترجمة الأولى في الاستدلال على جواز التحبيس والرد على شريح القائل لا حبس على فرائض وإن وبقاء الأحباس السلف دائرة دليل على منع بيعها وميراثها والمساجد والأحباس لم يخرجها مالكها إلى ملك أحد وهي باقية على ملكه وأوجب تسبيل منافعها إلى من حبست عليه فلزمها ذلك كما يعقد في العبد الكتابة والإجارة والإسكان وأصل الملك له فليس للورثة حل شيء مما أوجب في المراقب وإن كان الملك باقيا عليه انتهى فتأمله وإن أعلم ص وإن يقسم إلا ما مضى زمنه ش مسألة قال ابن عرفة وفيما تجب به الثمرة لمن حبس عليه اضطراب يعني إذا كان